

# قرار يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط في عداد الآثار

# قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2419.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط في عداد الآثار.<sup>1</sup>

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها شركة التنمية الجهوية الرباط الجهة للتراث التاريخي بتاريخ 11 يونيو 2024؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائات المتواجدة بجماعة الرباط والمبينة في الجدول التالي:

| اسم العقار              | الاسم بالرسم العقاري | رقم الرسم العقاري | الوضعية القانونية | العنوان                        |
|-------------------------|----------------------|-------------------|-------------------|--------------------------------|
| دار الحاج الحسن العكاري | «دار العكاري»        | 03/133947         | في ملكية الخواص   | شارع الحاج حسن، حي العكاري     |
| بناية Oceania           | «أوسيانيا»           | R/343             | في ملكية الخواص   | 21، زنقة أوسلو، حي المحيط      |
| فندق المحيط Océanic     | «كاربول»             | R/303             | في ملكية الخواص   | 7 زنقة دلهي الجديدة، حي المحيط |
| Myositis                | «ميزوتيز»            | R/4672            | في ملكية الخواص   | 12 شارع المقاومة، حي المحيط    |
| منزل البركة Chantal II  | «شانطال II»          | 03/139900         | في ملكية الخواص   | 18 شارع المقاومة، حي المحيط    |

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنائيات المشار إليها في

الجدول أعلاه ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.